مجلة العلوم الإنسانية المجلد 32 -عدد 2 -جوان 2021، ص.ص.507 -552

انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، خطأ إستراتيجي

Joining Palestine to the International Criminal Court is a strategic mistake

تاريخ الاستلام : 2020/10/08 ؛ تاريخ القبول : 2021/04/25

يوسف معلم

ربعي منال سامية

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 الجزائر

ملخص

إن الجرائم التي ترتكبها إسرائيل تشكل اعتداء على الأسس و القيم التي تقوم عليه الجماعة الدولية ومنها المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي، مثل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.

لقد كان من لمفروض أن يكون انضمام دولة فلسطين أمر غاية في الأهمية من أجل ضمان متابعة المجرمين الإسرائيليين من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

لكن الواقع أبان على حقائق تثبت العكس من ذلك و أكثر من ذلك خطر على الدولة الفلسطينية و القادة الفلسطينيين سواء كانوا عسكريين أو مدنيين .

الإشكالية التي اردت إثارتها من خلال هذا المقال هو هل يمكن إعتبار انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية خطأ إستراتيجي .

الكلمات المفتاحية: الجرائم الإسرائيلية ، المحكمة الجنائية الدولية، فوائد إنظمام فلسطين، الخطأ الإستراتيجي، مخاطر الإنظمام

Abstract

The crimes committed by Israel constitute an assault on the foundations and values on which the international community is based, including the criminal responsibility of the individual at the international level, such as the four Geneva Conventions of 1949 and the International Criminal Court of 2002.

The accession of the State of Palestine was supposed to be important in order to ensure that Israeli criminals are prosecuted by the International Criminal Court.

However, the reality has shown facts that prove the opposite and more than that a threat to the Palestinian state and Palestinian leaders, whether they are military or civilian

. The problem that I wanted to raise through this article is whether Palestine's accession to the Criminal Court can be considered a strategic mistake.

Keywords: Israeli crimes, the International Criminal Court, ; The benefits of regulating Palestine, the strategic error, the risks of organizing

Résumé

Les crimes commis par Israël constituent une attaque contre les fondements et les valeurs sur lesquels la communauté internationale est fondée, y compris la responsabilité pénale de l'individu au niveau international, comme les quatre Conventions de Genève de 1949 et la Cour pénale internationale de 2002. L'adhésion de l'État de Palestine était censée être importante pour garantir que les criminels israéliens soient poursuivis par la Cour pénale internationale.

Cependant, la réalité a montré des faits qui prouvent le contraire et plus que cela une menace pour l'État palestinien et les dirigeants palestiniens, qu'ils soient militaires ou civils.

Le problème que je voulais soulever à travers cet article est de savoir si l'adhésion de la Palestine à la Cour pénale peut être considérée comme une erreur stratégique

Mots clés: Les crimes israéliens, la Cour pénale internationale,; Les benefices de la l'adhesion;, l'erreur stratégique, les risques del'adhesion

Corresponding author, e-mail: youcefumc@yahoo.fr

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2021.

I - مقدمة

لقد رافق احتلال إسرائيل للدولة الفلسطينية ،ارتكاب المجرمين الإسرائيليين العديد من الجرائم والمجازر ضد الشعب الفلسطيني، ومنها مجزرة دير ياسين، وصبرا وشاتيلا، وقتل أسرى الحرب، ومذابح قنا في لبنان واستخدام الرصاص الحي في انتفاضة 1987 ضد أطفال الانتفاضة الفلسطينية الأولى، وتعمدها استخدام الأسلحة المحرمة دولياً وقذائف اليورانيوم ضد الشعب الفلسطيني في انتفاضة الأقصى، ومجزرة الحرم الابراهيمي عام 2000، وكذلك استخدمت اسرائيل العمليات العسكرية ضد قطاع غزة بقصف جوي وبري عام 2009، وكذلك القصف الجوي والبحري والبري لغزة عام 2014.

إن الجرائم التي ترتكبها إسرائيل تشكل اعتداء على الأسس و القيم التي تقوم عليه الجماعة الدولية ومنها المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي، مثل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.

لقد كان من لمفروض أن يكون انضمام دولة فلسطين أمر غاية في الأهمية من أجل ضمان متابعة المجرمين الإسرائيليين من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

وهذه الملفات تتعلق بجرائم الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة 2014 وملف الاستيطان في الأراضي الفلسطينية، وملف يتعلق بالأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، وملف حرق عائلة دوابشة من قبل المستوطنين، وأخيراَ ملف القتل المتعمد التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ بداية شهر أكتوبر 2015 في كلاً من القدس والضفة وغزة، حيث تم إعدام العشرات من الفلسطينيين بدم بارد وخير مثال على ذلك جريمة القتل المتعمد بحق الطالبة الفلسطينية هديل الهشلمون وإعدامها.

و هو ما يجعل من حق دولة فلسطين التوجه للمحكمة الجنائية الدولية لمسألة المجرمين الإسرائيليين عن الجرائم الخطيرة المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني وفي نفس الوقت لتأمين الحماية للمدنيين الفلسطينيين.

لكن الواقع أبان على حقائق تثبث العكس من ذلك و أكثر من ذلك خطر على الدولة الفلسطينية و القادة الفلسطينيين سواء كانوا عسكريين أو مدنيين .

الإشكالية التي اردت إثارتها من خلال هذا المقال هو هل يمكن إعتبار انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية خطأ إستراتيجي .

و من ذلك تطرح التساؤلات التالية :

ماهي المبررات والغايات المنتظرة من انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

ماهي نقاط القوة المحتملة للانضمام

ماهي أوجه الخطأ في انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية.

لدراسة الموضوع سأعتمد على المنهج الوصفي لوصف المبررات و الغايات لإنضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية .

و المنهج التحليلي لتحليل الأخطاء التي إرتكبتها فلسطين بإنضمامهم للمحكمة الجنائية

المحور الأول : الأهداف المنتظرة من انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

في هذا المحور سوف أدرس نتائج انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال المطلب الأول الذي سأتطرق فيه إلى المبررات والغايات المنتظرة من انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية و التي تثمثل في أليات ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام القضاء الدولي، والمطلب الثاني الذي سأتطرق فيه إلى نقاط القوة المحتملة للانضمام.

المطلب الأول:آفاق أنضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول : – محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام القضاء الدولي الجنائي.

تقوم القوات الإسرائيلية منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، بأعمال القتل والتشريد، وتجريف الأراضي وهدم المنازل وغيرها من الأعمال اليومية الدموية، في محاولة منها لكسر الإرادة الفلسطينية واجبارها على الاستسلام للسياسات العنصرية والهمجية التي تمارسها حكومة الاحتلال بحق الشعب الفلسطينييإنضمام فلسطين للمحكة

الجنائية تكون قد ضمنت **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.**

وحيث أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها في النظر بإحدى الجرائم الدولية التي لخصها نظام روما الأساسي في المادة الخامسة منه، وهي جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، وتأتي ممارسة المحكمة لاختصاصها.

1- إذا احالت دولة طرف (في نظام روما) إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر، من هذه الجرائم الدولية قد ارتكبت. أما إذا كانت الدولة غير طرف في هذا النظام، فيمكن لها ذلك إذا قبلت المحكمة تصنفه كدولة غير طرف في نظام روما، وبعد أن تؤكد هذه الدولة خطياً قبولها المسبق باختصاص المحكمة وبإحكامها.

2- إذا أحال مجلس الأمن الدولي، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. والواقع أن صلاحية مجلس الأمن جاءت من أجل التأكيد على منع إفلات أي مرتكب لهذه الجرائم من العقاب، بصرف النظر عن وضع الدولة التي ينتمي إليها، كما أن معظم الحالات التي عرضت على المحكمة الدولية لغاية الأن قد أثيرت من قبل من قبل مجلس الأمن الذي أحالها إلى المدعي العام للتحقيق والحكم، بدءًا بقضية دافور في السودان مروراً بالمسؤولين في ليبيا وغيرها من الدول، هذا مع العلم أن هذه الملفات الجزائية المحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة إنما تتعلق بدول غير أطراف في هذه المحكمة.

3- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة المادة 15، وقد تصل هذه المعلومات إليه من مصادر مختلفة ومتعددة، وكذلك من الدولة غير الطرف أيضاً، المهم أن تتضمن جميعها أساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق والتحقيق ذاته يخضع للموافقة المسبقة للدائرة التمهيدية.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وموقفه من جرائم الاحتلال الاسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، نجد أن جميع تلك الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء الشعب الفلسطيني جميعها قد تم النص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمواد التي تضمنت صوراً لها كما ذكرنا سابقاً.

وبما أن فلسطين أصبحت رسمياً منذ الأول من نيسان 2015 عضواً في المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يحق لها وفق المادة 14 من نظام ورما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية قد ارتكبت، وهذا ما قامت به دولة فلسطين حيث أحالت عدة ملفات بانتهاكات من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي وارتكاب جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني.

الفرع الثاني : –محاكمة إسرائيل على الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني.

بعد ترقية وضع فلسطين في الأمم المتحدة، ستتمكن غالباً من الانضمام الي محكمة الجنايات الدولية، فهل سيكون هذا الانضمام كافياً من أجل أن تستطيع السلطة الفلسطينية مقاضاة مرتكبي الدائم من الإسرائيليين؟

بحسب البرفسور" دافيد كرمستار"، أستاذ الجامعة العبرية، فإنه إذا اعترفت 140 دولة في فلسطين، فلا شك عندها بان المدعي العام للمحكمة سيعترف بها. وعندها، كل ما تفعله إسرائيل سيخضع لمحاكمات المحكمة، ويضيع البرفسور كرمستار سيكون ممكن رفع دعاوي ضد أصحاب القرار، وزير الدفاع ورئيس الوزراء، وإسرائيل لا يمكنها أن تواصل الادعاء بان الأرض موضع خلاف، الجدال انتهي، وستكون إسرائيل محتلة لأرض دولة أخرى.

ويري خبراء في القانون الدولي أن فلسطين الأن ستكون مسلحة بالدعم الدبلوماسي الكبير مما سيمكنها من رفع قضايا ضد إسرائيل التي تحتل الضفة الغربية وقطاع غزة منذ عام 1967، خصوصاً فيما يتعلق باتهامات لإسرائيل بارتكاب جرائم حرب وبناء المستوطنات في الأراضي المحتلة، والذي تعتبره المحكمة بمثابة جرائم ضد الانسانية، عدا عن جريمة الفصل العنصري، والمتمثلة ببناء دولة إسرائيل للجدار العازل الذي

ادانته محكمة العدل الدولية، أو الطلب من المحكمة التحقيق حول اتهامات ارتكاب جرائم حرب اثناء حرب غزة 2008 –2009، فضلاً عن الصرع الأخير في غزة أواخر 2012، وايضاً أذا ثبت تورط إسرائيل في تسميم الرئيس الفلسطيني" ياسر عرفات" ولانتهاكات الجسيمة الأخرى لاتفاقية جنيف الرابعة.

وقالت "ويدنيبراون" كبيرة مديري برنامج القوانين والسياسات الدولية في منظمة العفو الدولية، أن انضمام فلسطين إلى محكمة الجنائيات الدولية "يمكن أن يفتح الباب أمام ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لنشدان العدالة وتمكينهم من المطالبة بحقوقهم ومن شأنه أن يدفع إلى الأمام الجهود الرامية إلى ضمان العدالة الدولية على جرائم الحرب والجرائم المحتملة ضد الإنسانية التي ارتكبتها جميع الأطراف في النزاع الذي نشب في غزة وجنوب إسرائيل عام 2009"

ويرى البروفيسور "محمود شريف بسيوني" على أن أهمية فتح التحقيق الأولي في جرائم الحرب في فلسطين، تكمن في أنه سيكون فعلاً رادعاً لوقف الانتهاكات التي يقوم بها الإسرائيليون في غزة، كما أنه سيثير مساءلة قانونية مهمة وهي مسؤولية القادة، وأوضح بسيوني مثالاً "عند صدور أمر بإطلاق نار على منزل ويتضح من أصدر الأمر هو رئيس الأركان وبالتالي هنا يصبح طرفاً في المسؤولية الجنائية، وإذا اتضح أن رئيس الأركان طلب التأييد من رئيس الوزراء وحصل عليه يصبح أيضا رئيس الوزراء مسؤولاً".

بتاريخ 2015/02/07 أصدر رئيس دولة فلسطين محمود عباس مرسوماً رئاسياً بتشكيل اللجنة الوطنية العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، وقد شكلت اللجنة برئاسة الدكتور صائب عريقات عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير بالإضافة لعضوية 39 عضواً.

قبل انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في 2014/04/01 قام مكتب المدعي العام بالمحكمة بتاريخ 2014/01/16 بفتح تحقيق أولي حول جرائم حرب إسرائيلية محتملة وقعت على الأراضي الفلسطينية، واعتماداً على النتائج الأولية للتحقيق، سيحدد الادعاء ما إذا كان سيتم إجراء تحقيق كامل وهو ما قد يؤدي إلى توجيه اتهامات لأفراد من الطرفين الإسرائيلي أو الفلسطيني.

وفي الحالة الفلسطينية، الدولة تقدمت بطلب الذي يعتبر شكوى تستوجب البدء في التحقيق، بعدها يحول الموضوع للمدعي العام الذي تكون له السلطة التقديرية وحين يقرر المدعي العام توجيه الاتهام وصرح بذلك عليه وقتها تحول القرار إلى غرفة في محكمة جنايات مكونة من ثلاثة قادة، الذين ينظرون في القرار ويؤيدونه، وفي حال تأييد القرار يصدر قرار اتهام يحول أيضاَ لغرفة القادة الذين يتولون القرار بالقبض على المتهمين في هذه المرحلة وقرارات الاتهام توجه للأفراد وليس للدول، وإن المدة التي تستغرقها مثل هذه التحقيقات متوقفة على وقت تجميع الأدلة ورد الطرف الثاني (إسرائيل) عليها.

وقد أوضح مكتب المدعية " فاتوبنسودا" ان معاهدة روما لا تفرض أي مهلة لإصدار قرار يتعلق بتحقيق أولي، وقد فتحت في الوقت الحاضر تحقيقات أولية في أفغانستان وكولومبيا وغينا، والعراق، أوكرانيا.

وقدمت فلسطين لحتي الأن عدت ملفات تتعلق بانتهاكات إسرائيلية للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية، وهذه الملفات هي:

1- ملف جرائم غزة

يقصد بجرائم الحرب كما ذكرنا سابقاً أنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف إلى جانب الجرائم الواردة في المادة 5 فقرة 5 والمادة 8، من نظام روما الأساسي ومن ذلك " القتل، التعذيب، إلحاق تدمير واسع في الممتلكات، استخدام اسلحة وقذائف مثل القنابل الفسفورية والقنابل العنقودية"، وهي محرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980، إضافة إلى السموم المحظورة وإجراء التجارب البيولوجية.... وتعمد شن هجمات مع العلم بأنها ستسفر عن خسائر كبيرة في الأرواح بين المدنيين.

إن الحرب التي شنها الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة هي جريمة حرب وشكل من أشكال الإبادة الجماعية وفقاَ لشرعية حقوق الإنسان ومعاهدة جنيف الرابعة، لاستخدامه الأسلحة المحرمة دولياَ، وما رافقها من عمليات حربية وحشية واستخدام وسائل قتالية محرمة بموجب القانون الدولي الإنساني شملت قصف مواقع وأهداف مدنية في إطار عملياتها كالمساجد، والمدارس ومنازل السكان المدنيين العزل من السلاح، إلى جانب

استخدام القنابل الفسفورية المحرمة دولياً وإحداث الدمار الشامل للمناطق السكانية وتشريد آلاف المدنيين من منازلهم.

وبالرغم من أن دولة الاحتلال الاسرائيلي انسحبت من قطاع غزة عام 2005، إلا أنها لا تزال تسيطر على سواحل قطاع غزة واجوائها ومنافذها البرية، لذلك فهي لا تزال تعتبر قوة احتلال ويقع على عاتقها واجب حماية المدنيين في قطاع غزة.

تعتبر هذه الانتهاكات أفعال غير مشروعة، تشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي نفس الوقت تنطبق عليها من ناحية التكييف القانوني الجنائي الدولية أوصاف بعض صور الإبادة الجماعية، وبعض جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي ورد النص عليها في نظام روما الأساسي.

وتتجلي أهم الوقائع غير المشروعة التي ارتكبتها دولة الاحتلال التي شنتها على قطاع غزة في النقاط التالية:

– قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي بتجويع المدنيين وتدمير المنشآت الحيوية وقصف محطات توليد الكهرباء، إضافةً إلى إغلاق معابر الحدود والمواد الغذائية ومواد البناء خلال فترة الحصار المستمرة منذ 12 سنة على غزة، وكذلك شن ثلاثة حروب وعدوان همجي على غزة في مدة لا تتعدى 6 سنوات منذ سنة 2008 إلى سنة 2014.

– تعمدت دولة الاحتلال الإسرائيلي استهداف المدارس والمستشفيات ومقار وكالة الإغاثة، حيث اكدت تقارير عديدة من بينها تقرير منظمة " هيومن رايتس ووتش"، وتقارير وكالة غوث اللاجئين (الأونروا)، وكذلك تقرير منظمة الصليب الأحمر الدولي.

2– الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

إن التوسع في مصادرة الأراضي العربية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبناء المستوطنات عليها، من الأساسيات التي ارتكزت عليها السياسية الإسرائيلية ويلاحظ في هذا الصدد أن سلطات الاحتلال ترتكز في أعمال المصادرة على تلك المناطق الحيوية الغنية بمواردها والتي تري فيها استراتيجية تمكنها من اختراق التجمعات الفلسطينية، وتأخذ في الانتشار السرطاني لتخترق وتطوق هذه التجمعات بطريقة تجعل فئات متناثرة

تعوق العمل الجماعي. ومع ارتفاع معدلات إرهاب المستوطنين يتم إجبار العديد من أبناء الشعب الفلسطيني على ترك ديارهم والرحيل لمناطق أخرى داخل الأراضي المحتلة أو تركها والخروج إلى بلدان أخري، وهي غاية ما تنشده السلطات الصهيونية.

يقوم المحتل الإسرائيلي الاستيطانية، وينقل مواطنيه إليه ويسمح لهم بحمل السلاح، وتؤمن لهم الحماية الكافية في الحالات التي يعتدون فيها على المواطنين الفلسطينيين العزل وفقاً للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة 85 من البروتكول الإضافي الأول لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكناها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

ولقد أثر انتهاج إسرائيل لسياسة متعددة في الاستيطان وانتهاك حقوق الانسان في الأراضي المحتلة منذ عام 1967 وردود فعل واسعة النطاق على الصعيد الدولي، وحفلت سجلات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية بالعديد من القرارات والتوصيات التي انطوت على التعبير عن الإدانة لتلك الانتهاكات، إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي كانت ترفض هذه القرارات، ولم يجر إعادة سوى نسبة قليلة من هؤلاء السكان وفق برنامج جمع شمل العائلات.

وبالتالي فإن خلق الأمر الواقع بالقوة لا يمكن أن يكسب حقاً وقد صدرت مجموعة من القرارات الدولية بتأكيد ذلك وإنكار أي صفة قانونية للاستيطان أو الضم، وتطالب بإلغائه وتفكيك المستوطنات.

بما في ذلك الاستيطان بالقدس منذ عام 1967 وحتى اليوم صدرت قرارات بهذا الخصوص أهمها:أ- قرارات مجلس الأمن:

- القرار رقم 446 لسنة 1979 الذي أكد أن الاستيطان ونقل السكان الإسرائيليين للأراضي الفلسطينية غير الشرعي.

- القرار رقم 452 لسنة 1979 ويقضي بوقف الاستيطان حتى في القدس وبعدم الاعتراف بضمها.

- القرار رقم 465 لسنة 1980 الذي دعا إلى تفكيك المستوطنات.

ب- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

صدرت عن الأمم المتحدة قرارات كثيرة أدانت الاستيطان الإسرائيلي، ومن أهمها:

- القرار رقم 2851 لسنة 1977
- القرار رقم 160/42 لسنة 1987
- القرار رقم 46 لسنة 1991.

وقد ارتفعت عدد المستوطنين في الضفة الغربية المحتلة في عام 2014 ليصل إلى 389،285 مستوطناً، بزيادة قدرها 4%، وفق أرقام صادرة عن وزارة الداخلية الإسرائيلية.

وكان نحو 375 ألف مستوطن يعيشون في بداية 2014 في المناطق المصنفة "ج" في الضفة الغربية المحتلة، تشكل هذه المناطق حوالي 60% من أراضي الضفة الغربية المحتلة، وتخضع لسيطرة دولة الاحتلا التامة، وهي المناطق التي توجد فيها غالبية المستوطنات التي يعتبرها المجتمع الدولي غير شرعية، وهذا يمثل زيادة قدرها 4،2% مقارنة بعام 2013، بالإضافة إلى 200 ألف إسرائيلي يعيشون في 10 أحياء استيطانية في القدس الشرقية منذ عام 1967.

وفي ضوء ذلك قدمت دولة فلسطين، 25 يونيو 2015 أول ملفاتها ووثائقها بشكل رسمي إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي ملفات تتعلق بجرائم الاستيطان في الضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وذلك من أجل وقف الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومعاقبة إسرائيل على الاستيطان وهو جريمة حرب مستمرة، وفقاً للمادة 49 والمادة 85 من ملحق اتفاقية جنيف الرابعة.

3- ملف الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

قد اختلف فقهاء القانون الدولي في شأن تعريف أسير الحرب، فذهب البعض إلى أن أسرى الحرب هم الأشخاص الذين تحتجزهم قوات العدو بصفة مؤقتة في نزاع مسلح لا لجريمة ارتكبوها، بل لاعتبارات عسكرية.

ويكتسب مركز أسير الحرب أهمية كبيرة بالنسبة للشخص الواقع تحت سيطرة دولة معادية، فيما يتعلق بالوضع القانوني والمعاملة، ففي حال عدم حصول الشخص على الوضع القانوني لأسير الحرب، يمكن معاقبته على اقتراف أي فعل قتالي وإعدامه بموجب الاختصاص القضائي المحلي وبذلك يكون مركز أسير الحرب بمثابة حياة أو موت.

فيما يتعلق بالأسير الفلسطيني، فلقد اختلفت أراء فقهاء القانون الدولي وتباينت بشأن تكييف وضع الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلية، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين ثالثة اتجاهات أحدها يذهب إلى أعطاهم وضع المقاتلين من أجل الحرية، ومن ثم اسرى الحرب، أما الاتجاه الثاني يتجه إلى أجرى تمييز داخل الأسرى أو تقسيمهم إلى طائفتين الأولى تضم المقاتلين القانونيين الذين يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب، والثانية تضم المقاتلين المدنيين، والاتجاه الثالث يرى انصاره أن الأسرى الفلسطينيين هم رهائن أو مختطفون لدى سلطة الاحتلال الإسرائيلي.

وفيما يتعلق بإعداد الأسرى الفلسطينيين كشفت تقرير إحصائي صادر عن هيئة شؤون الأسري والمحررين الفلسطينيين عن أن هناك 6000 أسير يقبعون في 18 سجناً داخل سجون الاحتلال، منهم 51 أسير يقضون أكثر من 20 عاماً، و16 منهم يقضون أكثر من 25 عاماً، وأقدمهم الأسير كريم يونس والأسير ماهر يونس، وأضاف التقرير أن هناك 1088 أسيراً يقضون ما بين 10–15 سنة بالسجون، و151 أسيراً يقضون ما بين 15–20 سنة، في حين وصل عدد المؤبدات إلى 480 أسيراً، مشيراً إلى أنه هناك 14 أسيرة في سجون الاحتلال، منهم 5 أمهات متزوجات، و8 نواب منتخبون في المجلس التشريعي، وعلى رأسهم مروان البرغوثي وأحمد سعدات.

ويعتبر التعذيب من الجرائم ضد الإنسانية استناداً للمادة (8/2/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي اعتبرت من جرائم الحرب المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الأربع لعام 1949، ويعتبر ممارسة التعذيب بشكل واسع النطاق أو منظم جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة(7/أ/و) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ووفقاً للمادة (1/7/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخلف المبادئ الأساسية للقانون الدولي يعد جريمة ضد الإنسانية، كما أن حجز الأشخاص خارج البلد المحتل يخالف أحكام المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وبتاريخ 25 يونيو 2015 تم رفع ملف الأسري الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك من أجل محاسبة إسرائيل عن انتهاكاتها المستمر لحقوق الأسري في القانون الدولي الإنساني.

4- جريمة الحصار.

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بفرض حصار ظالم على الأراضي الفلسطينية بالسيطرة غير المشروعة على المعابر ومنع دخول المساعدات الانسانية للسكان المدنيين تحت مزاعم أمنية غير مؤسسة، مما يخالف القانون الدولي.

لقد نصت المادة 54 فقرة 1،2 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما أن حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك أعاقة وصول مواد الإغاثة بشكل متعمد، يعتبر جريمة حرب طبقاً للمادة 8 في فقرتها الثانية من نظام روما الأساسي.

أن أغلاق المعابر وفرض الحصار الاقتصادي البري والبحري وتجويع السكان المدنيين كلاهما أفعال تعتبر من الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 خاصة المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أو التي تعتبر تلك الانتهاكات جرائم حرب، وكذلك وفقاً للمادة 85 فقرة 5 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 سارت تفس المسار واعتباراتها جرائم حرب.

أن سيطرة قوات الاحتلال الاسرائيلية على المنافذ البرية لقطاع غزة وأهمها معبر رفح، لا يعتمد على أي أساس قانوني، فهو معبر مصري فلسطيني يقع بين الحدود المصرية الفلسطينية وليس الحدود الفلسطينية الإسرائيلية، ومع ذلك فهو كان يقع تحت السيطرة الإسرائيلية، حيث أنه في 15 نوفمبر 2005 حصل اتفاق بين السلطة الفلسطينية

واسرائيل على تنظيم استخدام هذا المعبر من الجانب الفلسطيني حددت مدته بعام واحد انقضت في 14 نوفمبر 2006 ولم تكن مصر طرفاً فيه، لذلك فهي ليست ملزمة اتجاه المعبر بأي شكل من الأشكال، ومع ذلك أصبح المعبر يفتح بقرار منها.

المحور الثاني: نقاط الضعف في انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول : التخوفات من إنضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول : أسباب الرفض الأولي

أقرت الأمم المتحدة منذ انشائها مبدأ تقرير المصير، وحق الكفاح المسلح للشعوب وقد اعتبر ذلك من الملامح الحيوية في الميثاق، حيث يربط بين مبدأ مساواة الشعوب في الحقوق وبين حقها في تقرير مصيرها، باعتباره الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الودية بين الدول، فقد نصت المادة 1 الفقرة 2 من الميثاق على أن مقاصد الأمم المتحدة هي(إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بتسوية الحقوق بين الشعوب بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها) ، وفي ضوء ذلك تعددت المحاولات الفلسطينية لأجل الحرية وتقرير المصير من خلال محاولات عديدة لانتزاع قرارات من الأمم المتحدة تتعلق بحق الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال.

بدأت المحاولات الفلسطينية بالتحرك باتجاه المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن جرائمهم المستمرة بحق الشعب الفلسطيني منذ سنوات، فبتاريخ 2009/01/22 أودع وزير العدل في السلطة الوطنية الفلسطينية آنذاك" على خشان" لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية إعلام بقبول الاختصاص وذلك وفقاَ للمادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن المدعي العام "مورينيو أوكامبو" رفض طلب انضمام فلسطين بحجة أن الطلب لم يكن صحيح بجانبه الاجرائي وهو أن السلطة الفلسطينية ليست دولة، كما تتطلب المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني : إمكانية محاكمة فلسطينيين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ليس من المستبعد أن يتم مقاضاة فلسطيني من قبل المحكمة الجنائية الدولية إذا توفرت الأسباب التالية:

1- انضمام إسرائيل إلى ميثاق روما أو تقديمها إعلاناً تقبل فيه اختصاص المحكمة، وهو أمر غير مستبعد.

2- مبادرة مجلس الأمن الدولي أو المدعي العام للمحكمة بتحريك هذا الموضوع ضد الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال.

3- توجيه اتهامات ضد أي فلسطيني بشأن ارتكاب مخالفات معينة.

المطلب الثاني : الالتزامات المترتبة على فلسطين بعد انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول : الإلتزامات القانونية

أن فلسطين دولة تحت الاحتلال وإسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال، يقع على عاتقها مجموعة من المسؤوليات والالتزامات طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وبشكل خاص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، فهي المسؤول الأول عن الأمن في الأراضي الفلسطينية المحتلة وعن مناحي الحياة الأساسية للفلسطينيين، وعليه فأن المسؤولية القانونية لدولة فلسطين عن ما يجري في اقليمها هي بالضرورة مسؤولية محدودة، ينبغي أن تتناسب والصلاحيات المنوطة بها.

وبالتالي يقع على فلسطين ملائمة القانون الفلسطيني مع القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة، من خلال تعديل قانون العقوبات ليشمل الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمعاقبة عليها أو تضمين القانون الأساسي الفلسطيني نصاً بهذا الشأن.

أي يجب على فلسطين التعاون مع المحكمة في تجريه في أطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها. و هو ما يجعلها ملزمة لتسليم قاداتها العسكريين و المدنيين للمحكمة للتحقيق و حتى الخضوع للأحكام التي قد تصدر في حقهم .

الفرع الثاني: أوجه القسور التي تحكم عمل المحكمة.

1-**علو كعب السيادة الوطنية** : يعد مبدأ السيادة أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام الذي يقضي بعدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارجية، وهو ما تم التنصيص عليه في ميثاق منظمة الأمم المتحدة في مادته الثانية التي توكد على مبدأي المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن هنا كانت الدول تنظر إلى فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، وقد تحقق ذلك في عام 2002، إلا أنه بعد نشأت المحكمة عارضت الدول اختصاص المحكمة معتبراً اياه تدخلاً في شؤونها الداخلية، إلا أن المحكمة دفعت في ميثاقها بمبدأ "التكامل" الذي يشكل الركيزة الأساسية التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو يحدد العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي، والقضاء الجنائي الوطني من خلال تحديد ما يدخل في اختصاص القضاء الوطني، وما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا المبدأ لم يعد كافياً للمحكمة لكي تمارس صلاحيتها في مواجهة للدول الكبرى التي رفضت رفضاً قاطعاً اختصاص المحكمة على مواطنيها قضائياً، وكانت أبرز تلك الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي قامت بتهديد المحكمة إذا قامت بمقاضاة مواطنين أمريكيين، بل حتى قامت بفرض عقوبات على قضاة المحكمة الجنائية الدولية في شهر 8 عام 2020.

ـ ان المحكمة الجنائية الدولية لا تلزم، إلا الدول الأعضاء فيها، أو الدول غير الأعضاء التي تقبل اختصاص المحكمة وفقاً لإحكام النظام الأساسي، ويرجع السبب في ذلك أن هذه المحكمة قد إنشات بموجب معاهدة وقع عليها أطراف المعاهدة "الدول الأعضاء"، وهو ما يجعلها تخضع للأحكام العامة للمعاهدات الواردة في اتفاقية فينا لعام 1969.

2ـ تعارض نظام روما مع قواعد السيادة الوطنية.

بالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ التكامل فأن هناك بعض العناصر في هذا النظام تجعل من هذه المحكمة سلطة فوق وطنية وتتجسد من خلال سمو نظامها الأساسي على القوانين الجنائية الداخلية، وبالإضافة إلى رقابتها التي تفرضها على المحاكم الوطنية.

فقد نصت المادة 3 في فقرتها الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه يجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها في اقليم أي دولة غير "الدول المضيفة" التي يكون فيها مقرها وذلك بحسب ما تراه مناسباً، ووفق ما ينص عليه النظام الأساسي وبالتالي فأنه من الممكن أن يتواجد على اقليم دولة ما، محكمة أجنبية تمارس اختصاصها على اقليمها وتباشر دعوى تخص تلك الدول ورعاياها، مما قد يظهر على أنه انتهاك سافر لسيادة تلك الدولة.

وكذلك في نص المادة 4 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تخول المحكمة حق ممارسة وظائفها وسلطتها في اقليم دولة طرف في النظام الأساسي، أو في اقليم دولة أخرى بموجب اتفاق خاص، فقد يبدو ذلك على انه انتهاك للسيادة الوطنية عندما تسمح الدولة لجهة أجنبية بممارسة اختصاص اصيل تقتصر مباشرته على السلطات القضائية الوطنية.

3 ـ تأثير مبدأ التكامل على سيادة الدول "فلسطين وإسرائيل."

إن مبدأ التكامل لا يعد ذو تأثير فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في فتح تحقيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة حول الجرائم المرتكبة من

الفلسطينيين أو الإسرائيليين على حداً سواء نظراً لسيادة إسرائيل على ارض الواقع على كافة الأراضي الفلسطينية بما فيها أراضي الضفة الغربية وغزة.

أي أن المبدأ لا يعد سارياً إلا على الدول التي قبلت اختصاص المحكمة، فإذا علمنا أن القضاء الإسرائيلي هو المسيطر على أرض الواقع، بالتالي نستنتج أن إجراءات المحكمة وميثاقها لا يسريان على الاراضي الفلسطينية المحتلة

توصلت لجنة تقصي الحقائق الأممية إلى معلومات كثيرة تشير لارتكاب القوات الإسرائيلية والجماعات الفلسطينية المسلحة انتهاكات جسيمة لقوانين الحرب، وأن هذه الانتهاكات يبدو أنها جزء من قرارات تنبع من سياسات ينتهجها الطرفان، مما يعني أن الفلسطينيين والإسرائيليين سيكونان تحت المسألة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

4- عجز المحكمة عن مسألة الدول الكبرى عن أفعالها.

إن أبرز الدول التي رفضت اختصاص المحكمة هي الولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل بالإضافة إلى دول أخرى كبريطانيا وروسيا التي انسحبت من المحكمة العام المنصرم.

حيث أن الدائرة التمهيدية لدى المحكمة رفضت التحقيق في مثل هذه الجرائم، مبررة ذلك "لن يخدم مصلحة العدالة"، على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية "عالمية التوجه"، ولكن للأسف فأن اختصاصها لم ينعقد ولم تمارس صلاحياتها إلا الدول الأفريقية والدول النامية.

أولاً: الحرب على العراق.

في 20 مارس من عام 2003 غزت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وحلفاؤهما العراق، كان الهدف المعلن لهذه الحرب هو تجريد العراق من أسلحة الدمار الشامل ووضع حد للدعم الذي يقدمه صدام حسين إلى الإرهاب وتحرير الشعب العراقي، وقد نتج عن هذه الحرب سقوط صدام حسين، ورغم ادعاءات قادة الحرب بتحقيق السلام والازدهار ونشر قيم الديمقراطية إلا أن ما حدث على أرض الواقع عكس ذلك فحل الدمار والعنف والصراعات الأهلية.

لقد كان الغزو الأمريكي جريمة عدوان بموجب القانون الدولي، وعارضه بشدة الناس والدول في جميع أنحاء العالم.تختلف التقديرات بشأن أعداد القتلى نتيجة غزو العراق واحتلاله اختلافًا كبيرًا، ولكن حتى أكثر التقديرات تحفظًا، والتي تستند إلى تقارير مجزأة حول الحد الأدنى من الوفيات المؤكدة، هي مئات الآلاف. وقدَّرت دراسات علمية جادة أن 655 ألف عراقي قضوا نحبهم في السنوات الثلاث الأولى من الحرب، ولحقهم حوالي مليون شخص بحلول سبتمبر (أيلول) 2007.

ويقول الجهاز المركزي للإحصاء التابع للحكومة العراقية إن مليوني عراقي قد أصبحوا معاقين.

بالإضافة إلى سجل الولايات المتحدة الأمريكية في جرائم القتل هناك أيضاً جرائم التعذيب، حيث يعتبر سجن أبو غريب شاهد على أكبر جرائم التعذيب التي حدثت في مطلع الألفية الجديدة، وذلك من خلال تعذيب الأسرى بالكهرباء في أماكن حساسة، أو بإشعال سجائر في أجسادهم، أو بأجبارهم على ممارسة الشذوذ الجنسي...

2ـ موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم المرتكبة في العراق.

رفضت الولايات المتحدة الأمريكية مطالبات محكمة الجنائيات الدولية التحقيق في جرائمها المرتكبة أثناء حربها على العراق منذ 2003، حتى الأن، والتي وكانت التحديات التي أطلقتها واشنطن مؤخرا، بعدما ألغت السلطات الأمريكية في شهر أبريل 2019، تأشيرات دخول للبلاد خاصة بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "فاتوا بنسودا" وأعلن وزير الخارجية الأمريكي، "مايك بومبيو" منتصف مارس الماضي أن بلاده ستلغي أو تمنع تأشيرات لموظفي محكمة الجنائيات الدولية، في خطوة تهدف إلى ردع تحقيقات محتملة لمحكمة الجنائيات الدولية بالاهاي، في مزاعم ارتكاب القوات الأمريكية جرائم حرب في العراق.

ويسمح القرار التنفيذي، الذي أصدره الرئيس الأمريكي، للولايات المتحدة بتجميد أصول موظفي المحكمة الجنائية الدولية، ومنعهم من دخول أراضيها.

خاتمة :

مم سبق نستنتج أن :1- إنضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية كان بغرض محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام القضاء الدولي الجنائي حيث كان من المفروض ضمان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

2- وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وموقفه من جرائم الاحتلال الاسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، نجد أن جميع تلك الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء الشعب الفلسطيني جميعها قد تم النص عليها في المادة 5 من

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمواد التي تضمنت صوراً لها كما ذكرنا سابقاً.

3 –محاكمة إسرائيل على الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني.

بحسب البرفسور" دافيد كرمستار"، أستاذ الجامعة العبرية، فإنه إذا اعترفت 140 دولة في فلسطين، فلا شك عندها بان المدعي العام للمحكمة سيعترف بها. وعندها، كل ما تفعله إسرائيل سيخضع لمحاكمات المحكمة، ويضيع البرفسور كرمستار سيكون ممكن رفع دعاوي ضد أصحاب القرار، وزير الدفاع ورئيس الوزراء، وإسرائيل لا يمكنها أن تواصل الادعاء بان الأرض موضع خلاف، الجدال انتهي، وستكون إسرائيل محتلة لأرض دولة أخرى.

وقدمت فلسطين لحتي الأن عدت ملفات تتعلق بانتهاكات إسرائيلية للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية، وهذه الملفات هي:

أ– ملف جرائم غزة : ومن ذلك " القتل، التعذيب، إلحاق تدمير واسع في الممتلكات، استخدام اسلحة وقذائف مثل القنابل الفسفورية والقنابل العنقودية"، وهي محرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980، إضافة إلى السموم المحظورة وإجراء التجارب البيولوجية.... وتعمد شن هجمات مع العلم بأنها ستسفر عن خسائر كبيرة في الأرواح بين المدنيين.

ب– الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

إن التوسع في مصادرة الأراضي العربية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبناء المستوطنات عليها، من الأساسيات التي ارتكزت عليها السياسية الإسرائيلية.

ج– ملف الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

هناك 6000 أسير يقبعون في 18 سجناً داخل سجون الاحتلال، منهم 51 أسير يقضون أكثر من 20 عاماً، و16 منهم يقضون أكثر من 25 عاماً، وأقدمهم الأسير كريم يونس والأسير ماهر يونس، وأضاف التقرير أن هناك 1088 أسيراً يقضون ما بين 10–15 سنة بالسجون، و151 أسيراً يقضون ما بين 15–20 سنة، في حين وصل

عدد المؤبدات إلى 480 أسيراً، مشيراً إلى أنه هناك 14 أسيرة في سجون الاحتلال، منهم 5 أمهات متزوجات، و8 نواب منتخبون في المجلس التشريعي، وعلى رأسهم مروان البرغوثي وأحمد سعدات.

4- جريمة الحصار.

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بفرض حصار ظالم على الأراضي الفلسطينية بالسيطرة غير المشروعة على المعابر ومنع دخول المساعدات الانسانية للسكان المدنيين تحت مزاعم أمنية غير مؤسسة، مما يخالف القانون الدولي.

6-: نقاط الضعف في انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية كثيرة و منها على سبيل المثال

أ : التخوفات من إنضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية حيث ظهر رفض مبدأي من المحكمة

حيث أن المدعي العام "مورينيو أوكامبو" رفض طلب انضمام فلسطين بحجة أن الطلب لم يكن صحيح بجانبه الاجرائي وهو أن السلطة الفلسطينية ليست دولة، كما تتطلب المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب: إمكانية محاكمة فلسطينيين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ليس من المستبعد أن يتم مقاضاة فلسطيني من قبل المحكمة الجنائية الدولية إذا توفرت الأسباب التالية:

1- انضمام إسرائيل إلى ميثاق روما أو تقديمها إعلاناً تقبل فيه اختصاص المحكمة، وهو أمر غير مستبعد.

2- مبادرة مجلس الأمن الدولي أو المدعي العام للمحكمة بتحريك هذا الموضوع ضد الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال.

3- توجيه اتهامات ضد أي فلسطيني بشأن ارتكاب مخالفات معينة. و هي مؤشرات واردة في ظل التقرب العربي الإسرائيلي و سياسة التطبيع المنتهجة من الجانبين .

7- الالتزامات المترتبة على فلسطين بعد انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية كبيرة و مؤرقة و هي على أنواع : أ-إلتزامات القانونية

فهي المسؤول الأول عن الأمن في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وعليه فأن المسؤولية القانونية لدولة فلسطين عن ما يجري في اقليمها هي بالضرورة مسؤولية محدودة، ينبغي أن تتناسب والصلاحيات المنوطة بها.

*- على فلسطين التعاون مع المحكمة في تجريه في أطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها. و هو ما يجعلها ملزمة لتسليم قاداتها العسكريين و المدنيين للمحكمة للتحقيق و حتى الخضوع للأحكام التي قد تصدر في حقهم .

8- عمل المحكمة ينوبه **القسور حيث ميزه** .

أ -**علو كعب السيادة الوطنية** : إن مبدأ التكامل الذي جاءت به المحكمة لم يعد كافياً للمحكمة لكي تمارس صلاحيتها في مواجهة للدول الكبرى التي رفضت رفضاً قاطعاً اختصاص المحكمة على مواطنيها قضائياً، وكانت أبرز تلك الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي قامت بتهديد المحكمة إذا قامت بمقاضاة مواطنين أمريكيين، بل حتى قامت بفرض عقوبات على قضاة المحكمة الجنائية الدولية في شهر 8 عام 2020.

ـ ب ـ تأثير مبدأ التكامل على سيادة الدول "فلسطين وإسرائيل."

إن مبدأ التكامل لا يعد ذو تأثير فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في فتح تحقيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة حول الجرائم المرتكبة من الفلسطينيين أو الإسرائيليين على حداً سواء نظراً لسيادة إسرائيل على ارض الواقع على كافة الأراضي الفلسطينية بما فيها أراضي الضفة الغربية وغزة. أي أن المبدأ

لا يعد سارياً إلا على الدول التي قبلت اختصاص المحكمة، فإذا علمنا أن القضاء الإسرائيلي هو المسيطر على أرض الواقع، بالتالي نستنتج أن إجراءات المحكمة وميثاقها لا يسريان على الاراضي الفلسطينية المحتلة

9- عجز المحكمة عن مسألة الدول الكبرى عن أفعالها.

إن أبرز الدول التي رفضت اختصاص المحكمة هي الولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل بالإضافة إلى دول أخرى كبريطانيا وروسيا التي انسحبت من المحكمة العام المنصرم.

حيث أن الدائرة التمهيدية لدى المحكمة رفضت التحقيق في مثل هذه الجرائم، مبررة ذلك "لن يخدم مصلحة العدالة"، على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية "عالمية التوجه"، ولكن للأسف فأن اختصاصها لم ينعقد ولم تمارس صلاحياتها إلا الدول الأفريقية والدول النامية، و لعل أهم عجز يسجل على المحكمة هو الحرب على العراق و أفغانستان .

هذه االنتائج المتوصل لها و إن تدل على شيئ فإنما هي تدل على الخطأ الإستراتيجي لدولة فلسطين في إنضمامها لهذه المحكمة حيث أن مخاطر الإنضمام أكثر من فوائده.

المراجع

يستخدم في الإحالات والمراجع خط من نوع Arabic Transparent ، مقاس 13، البعد بين السطور 1، مع إضافة فراغ قبل المرجع ؛ وتعتبر المصادر البيبليوغرافية للمادة العلمية المستدل بها في المقال هي فقط تلك المراجع والمصادر المقتبس منها فعلا وبدقة أي تحديد الصفحة/الصفحات المستدل بها، وترقم الإحالات والمراجع تسلسليا حسب ظهورها في نص المتن.

1- المؤلفون (الاسم و اللقب), العنوان, المجلة, العدد, المجلد, السنة, الصفحات المعنية

المحور الأول : الأهداف المنتظرة من انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

في هذا المحور سوف أدرس نتائج انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال المطلب الأول الذي سأتطرق فيه إلى المبررات والغايات المنتظرة من انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية و التي تثمثل في أليات ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام القضاء الدولي، والمطلب الثاني الذي سأتطرق فيه إلى نقاط القوة المحتملة للانضمام.

المطلب الأول:آفاق أنضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول : – محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام القضاء الدولي الجنائي.

تقوم القوات الإسرائيلية منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، بأعمال القتل والتشريد، وتجريف الأراضي وهدم المنازل وغيرها من الأعمال اليومية الدموية، في محاولة منها لكسر الإرادة الفلسطينية واجبارها على الاستسلام للسياسات العنصرية والهمجية التي تمارسها حكومة الاحتلال بحق الشعب الفلسطينيبإنضمام فلسطين للمحكة الجنائية تكون قد ضمنت **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.**

وحيث أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها في النظر بإحدى الجرائم الدولية التي لخصها نظام روما الأساسي في المادة الخامسة منه، وهي جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، وتأتي ممارسة المحكمة لاختصاصها.

1– إذا احالت دولة طرف (في نظام روما) إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر، من هذه الجرائم الدولية قد ارتكبت. أما إذا كانت الدولة غير طرف في هذا النظام، فيمكن لها ذلك إذا قبلت المحكمة تصنفه كدولة غير طرف في نظام روما، وبعد أن تؤكد هذه الدولة خطياً قبولها المسبق باختصاص المحكمة وبإحكامها.

2- إذا أحال مجلس الأمن الدولي، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. والواقع أن صلاحية مجلس الأمن جاءت من أجل التأكيد على منع إفلات أي مرتكب لهذه الجرائم من العقاب، بصرف النظر عن وضع الدولة التي ينتمي إليها، كما أن معظم الحالات التي عرضت على المحكمة الدولية لغاية الأن قد أثيرت من قبل من قبل مجلس الأمن الذي أحالها إلى المدعي العام للتحقيق والحكم، بدءًا بقضية دافور في السودان مروراً بالمسؤولين في ليبيا وغيرها من الدول، هذا مع العلم أن هذه الملفات الجزائية المحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة إنما تتعلق بدول غير أطراف في هذه المحكمة.

3- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة المادة 15، وقد تصل هذه المعلومات إليه من مصادر مختلفة ومتعددة، وكذلك من الدولة غير الطرف أيضاً، المهم أن تتضمن جميعها أساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق والتحقيق ذاته يخضع للموافقة المسبقة للدائرة التمهيدية.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وموقفه من جرائم الاحتلال الاسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، نجد أن جميع تلك الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء الشعب الفلسطيني جميعها قد تم النص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمواد التي تضمنت صوراً لها كما ذكرنا سابقاً.

وبما أن فلسطين أصبحت رسمياً منذ الأول من نيسان 2015 عضواً في المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يحق لها وفق المادة 14 من نظام ورما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية قد ارتكبت، وهذا ما قامت به دولة فلسطين حيث أحالت عدة ملفات بانتهاكات من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي وارتكاب جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني.

الفرع الثاني : -محاكمة إسرائيل على الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني.

بعد ترقية وضع فلسطين في الأمم المتحدة، ستتمكن غالباً من الانضمام الي محكمة الجنايات الدولية، فهل سيكون هذا الانضمام كافياً من أجل أن تستطيع السلطة الفلسطينية مقاضاة مرتكبي الدائم من الإسرائيليين؟

بحسب البرفسور" دافيد كرمستار"، أستاذ الجامعة العبرية، فإنه إذا اعترفت 140 دولة في فلسطين، فلا شك عندها بان المدعي العام للمحكمة سيعترف بها. وعندها، كل ما تفعله إسرائيل سيخضع لمحاكمات المحكمة، ويضيع البرفسور كرمستار سيكون ممكن رفع دعاوي ضد أصحاب القرار، وزير الدفاع ورئيس الوزراء، وإسرائيل لا يمكنها أن تواصل الادعاء بان الأرض موضع خلاف، الجدال انتهي، وستكون إسرائيل محتلة لأرض دولة أخرى.

ويري خبراء في القانون الدولي أن فلسطين الأن ستكون مسلحة بالدعم الدبلوماسي الكبير مما سيمكنها من رفع قضايا ضد إسرائيل التي تحتل الضفة الغربية وقطاع غزة منذ عام 1967، خصوصاً فيما يتعلق باتهامات لإسرائيل بارتكاب جرائم حرب وبناء المستوطنات في الأراضي المحتلة، والذي تعتبره المحكمة بمثابة جرائم ضد الانسانية، عدا عن جريمة الفصل العنصري، والمتمثلة ببناء دولة إسرائيل للجدار العازل الذي ادانته محكمة العدل الدولية، أو الطلب من المحكمة التحقيق حول اتهامات ارتكاب جرائم حرب اثناء حرب غزة 2008 –2009، فضلاً عن الصرع الأخير في غزة أواخر 2012، وايضاً أذا ثبت تورط إسرائيل في تسميم الرئيس الفلسطيني" ياسر عرفات" ولانتهاكات الجسيمة الأخرى لاتفاقية جنيف الرابعة.

وقالت "ويدنيبراون" كبيرة مديري برنامج القوانين والسياسات الدولية في منظمة العفو الدولية، أن انضمام فلسطين إلى محكمة الجنائيات الدولية "يمكن أن يفتح الباب أمام ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لنشدان العدالة وتمكينهم من المطالبة بحقوقهم ومن شأنه أن يدفع إلى الأمام الجهود الرامية إلى ضمان العدالة الدولية على جرائم الحرب والجرائم المحتملة ضد الإنسانية التي ارتكبتها جميع الأطراف في النزاع الذي نشب في غزة وجنوب إسرائيل عام 2009"

ويرى البروفيسور "محمود شريف بسيوني" على أن أهمية فتح التحقيق الأولي في جرائم الحرب في فلسطين، تكمن في أنه سيكون فعلاً رادعاً لوقف الانتهاكات التي يقوم بها

الإسرائيليون في غزة، كما أنه سيثير مساءلة قانونية مهمة وهي مسؤولية القادة، وأوضح بسيوني مثالاً "عند صدور أمر بإطلاق نار على منزل ويتضح من أصدر الأمر هو رئيس الأركان وبالتالي هنا يصبح طرفاً في المسؤولية الجنائية، وإذا اتضح أن رئيس الأركان طلب التأييد من رئيس الوزراء وحصل عليه يصبح أيضا رئيس الوزراء مسؤولاً".

بتاريخ 2015/02/07 أصدر رئيس دولة فلسطين محمود عباس مرسوماً رئاسياً بتشكيل اللجنة الوطنية العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، وقد شكلت اللجنة برئاسة الدكتور صائب عريقات عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير بالإضافة لعضوية 39 عضواً.

قبل انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في 2014/04/01 قام مكتب المدعي العام بالمحكمة بتاريخ 2014/01/16 بفتح تحقيق أولي حول جرائم حرب إسرائيلية محتملة وقعت على الأراضي الفلسطينية، واعتماداً على النتائج الأولية للتحقيق، سيحدد الادعاء ما إذا كان سيتم إجراء تحقيق كامل وهو ما قد يؤدي إلى توجيه اتهامات لأفراد من الطرفين الإسرائيلي أو الفلسطيني.

وفي الحالة الفلسطينية، الدولة تقدمت بطلب الذي يعتبر شكوى تستوجب البدء في التحقيق، بعدها يحول الموضوع للمدعي العام الذي تكون له السلطة التقديرية وحين يقرر المدعي العام توجيه الاتهام وصرح بذلك عليه وقتها تحول القرار إلى غرفة في محكمة جنايات مكونة من ثلاثة قادة، الذين ينظرون في القرار ويؤيدونه، وفي حال تأييد القرار يصدر قرار اتهام يحول أيضاً لغرفة القادة الذين يتولون القرار بالقبض على المتهمين في هذه المرحلة وقرارات الاتهام توجه للأفراد وليس للدول، وإن المدة التي تستغرقها مثل هذه التحقيقات متوقفة على وقت تجميع الأدلة ورد الطرف الثاني (إسرائيل) عليها.

وقد أوضح مكتب المدعية " فاتوبنسودا" ان معاهدة روما لا تفرض أي مهلة لإصدار قرار يتعلق بتحقيق أولي، وقد فتحت في الوقت الحاضر تحقيقات أولية في أفغانستان وكولومبيا وغينا، والعراق، أوكرانيا.

وقدمت فلسطين لحتي الأن عدت ملفات تتعلق بانتهاكات إسرائيلية للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية، وهذه الملفات هي:

1- ملف جرائم غزة

يقصد بجرائم الحرب كما ذكرنا سابقاً أنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف إلى جانب الجرائم الواردة في المادة 5 فقرة 5 والمادة 8، من نظام روما الأساسي ومن ذلك " القتل، التعذيب، إلحاق تدمير واسع في الممتلكات، استخدام اسلحة وقذائف مثل القنابل الفسفورية والقنابل العنقودية"، وهي محرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980، إضافة إلى السموم المحظورة وإجراء التجارب البيولوجية.... وتعمد شن هجمات مع العلم بأنها ستسفر عن خسائر كبيرة في الأرواح بين المدنيين.

إن الحرب التي شنها الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة هي جريمة حرب وشكل من أشكال الإبادة الجماعية وفقاَ لشرعية حقوق الإنسان ومعاهدة جنيف الرابعة، لاستخدامه الأسلحة المحرمة دولياَ، وما رافقها من عمليات حربية وحشية واستخدام وسائل قتالية محرمة بموجب القانون الدولي الإنساني شملت قصف مواقع وأهداف مدنية في إطار عملياتها كالمساجد، والمدارس ومنازل السكان المدنيين العزل من السلاح، إلى جانب استخدام القنابل الفسفورية المحرمة دولياَ وإحداث الدمار الشامل للمناطق السكانية وتشريد آلاف المدنيين من منازلهم.

وبالرغم من أن دولة الاحتلال الاسرائيلي انسحبت من قطاع غزة عام 2005، إلا أنها لا تزال تسيطر على سواحل قطاع غزة واجوائها ومنافذها البرية، لذلك فهي لا تزال تعتبر قوة احتلال ويقع على عاتقها واجب حماية المدنيين في قطاع غزة.

تعتبر هذه الانتهاكات أفعال غير مشروعة، تشكل انتهاكاَ واضحاَ للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي نفس الوقت تنطبق عليها من ناحية التكييف القانوني الجنائي الدولية أوصاف بعض صور الإبادة الجماعية، وبعض جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي ورد النص عليها في نظام روما الأساسي.

وتتجلي أهم الوقائع غير المشروعة التي ارتكبتها دولة الاحتلال التي شنتها على قطاع غزة في النقاط التالية:

– قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي بتجويع المدنيين وتدمير المنشآت الحيوية وقصف محطات توليد الكهرباء، إضافةً إلى إغلاق معابر الحدود والمواد الغذائية ومواد البناء خلال فترة الحصار المستمرة منذ 12 سنة على غزة، وكذلك شن ثلاثة حروب وعدوان همجي على غزة في مدة لا تتعدى 6 سنوات منذ سنة 2008 إلى سنة 2014.

– تعمدت دولة الاحتلال الإسرائيلي استهداف المدارس والمستشفيات ومقار وكالة الإغاثة، حيث اكدت تقارير عديدة من بينها تقرير منظمة " هيومن رايتس ووتش"، وتقارير وكالة غوث اللاجئين (الأونروا)، وكذلك تقرير منظمة الصليب الأحمر الدولي.

2– الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

إن التوسع في مصادرة الأراضي العربية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبناء المستوطنات عليها، من الأساسيات التي ارتكزت عليها السياسية الإسرائيلية ويلاحظ في هذا الصدد أن سلطات الاحتلال ترتكز في أعمال المصادرة على تلك المناطق الحيوية الغنية بمواردها والتي تري فيها استراتيجية تمكنها من اختراق التجمعات الفلسطينية، وتأخذ في الانتشار السرطاني لتخترق وتطوق هذه التجمعات بطريقة تجعل فئات متناثرة تعوق العمل الجماعي. ومع ارتفاع معدلات إرهاب المستوطنين يتم إجبار العديد من أبناء الشعب الفلسطيني على ترك ديارهم والرحيل لمناطق أخرى داخل الأراضي المحتلة أو تركها والخروج إلى بلدان أخري، وهي غاية ما تنشده السلطات الصهيونية.

يقوم المحتل الإسرائيلي الاستيطانية، وينقل مواطنيه إليه ويسمح لهم بحمل السلاح، وتؤمن لهم الحماية الكافية في الحالات التي يعتدون فيها على المواطنين الفلسطينيين العزل وفقاً للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة 85 من البروتكول الإضافي الأول لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكناها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

ولقد أثر انتهاج إسرائيل لسياسة متعددة في الاستيطان وانتهاك حقوق الانسان في الأراضي المحتلة منذ عام 1967 وردود فعل واسعة النطاق على الصعيد الدولي، وحفلت سجلات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية بالعديد من القرارات والتوصيات التي انطوت على التعبير عن الإدانة لتلك الانتهاكات، إلا أن

سلطات الاحتلال الإسرائيلي كانت ترفض هذه القرارات، ولم يجر إعادة سوى نسبة قليلة من هؤلاء السكان وفق برنامج جمع شمل العائلات.

وبالتالي فإن خلق الأمر الواقع بالقوة لا يمكن أن يكسب حقاً وقد صدرت مجموعة من القرارات الدولية بتأكيد ذلك وإنكار أي صفة قانونية للاستيطان أو الضم، وتطالب بإلغائه وتفكيك المستوطنات.

بما في ذلك الاستيطان بالقدس منذ عام 1967 وحتى اليوم صدرت قرارات بهذا الخصوص أهمها:أ- قرارات مجلس الأمن:

- القرار رقم 446 لسنة 1979 الذي أكد أن الاستيطان ونقل السكان الإسرائيليين للأراضي الفلسطينية غير الشرعي.

- القرار رقم 452 لسنة 1979 ويقضي بوقف الاستيطان حتى في القدس وبعدم الاعتراف بضمها.

- القرار رقم 465 لسنة 1980 الذي دعا إلى تفكيك المستوطنات.

ب- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

صدرت عن الأمم المتحدة قرارات كثيرة أدانت الاستيطان الإسرائيلي، ومن أهمها:

• القرار رقم 2851 لسنة 1977

• القرار رقم 160/42 لسنة 1987

• القرار رقم 46 لسنة 1991.

وقد ارتفعت عدد المستوطنين في الضفة الغربية المحتلة في عام 2014 ليصل إلى 389،285 مستوطناً، بزيادة قدرها 4%، وفق أرقام صادرة عن وزارة الداخلية الإسرائيلية.

وكان نحو 375 ألف مستوطن يعيشون في بداية 2014 في المناطق المصنفة "ج" في الضفة الغربية المحتلة، تشكل هذه المناطق حوالي 60% من أراضي الضفة الغربية

المحتلة، وتخضع لسيطرة دولة الاحتلا التامة، وهي المناطق التي توجد فيها غالبية المستوطنات التي يعتبرها المجتمع الدولي غير شرعية، وهذا يمثل زيادة قدرها 4،2% مقارنة بعام 2013، بالإضافة إلى 200 ألف إسرائيلي يعيشون في 10 أحياء استيطانية في القدس الشرقية منذ عام 1967.

وفي ضوء ذلك قدمت دولة فلسطين، 25 يونيو 2015 أول ملفاتها ووثائقها بشكل رسمي إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي ملفات تتعلق بجرائم الاستيطان في الضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وذلك من أجل وقف الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومعاقبة إسرائيل على الاستيطان وهو جريمة حرب مستمرة، وفقاً للمادة 49 والمادة 85 من ملحق اتفاقية جنيف الرابعة.

3- ملف الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

قد اختلف فقهاء القانون الدولي في شأن تعريف أسير الحرب، فذهب البعض إلى أن أسرى الحرب هم الأشخاص الذين تحتجزهم قوات العدو بصفة مؤقتة في نزاع مسلح لا لجريمة ارتكبوها، بل لاعتبارات عسكرية.

ويكتسب مركز أسير الحرب أهمية كبيرة بالنسبة للشخص الواقع تحت سيطرة دولة معادية، فيما يتعلق بالوضع القانوني والمعاملة، ففي حال عدم حصول الشخص على الوضع القانوني لأسير الحرب، يمكن معاقبته على اقتراف أي فعل قتالي وإعدامه بموجب الاختصاص القضائي المحلي وبذلك يكون مركز أسير الحرب بمثابة حياة أو موت.

فيما يتعلق بالأسير الفلسطيني، فلقد اختلفت أراء فقهاء القانون الدولي وتباينت بشأن تكييف وضع الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلية، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين ثالثة اتجاهات أحدها يذهب إلى أعطاهم وضع المقاتلين من أجل الحرية، ومن ثم اسرى الحرب، أما الاتجاه الثاني يتجه إلى أجرى تمييز داخل الأسرى أو تقسيمهم إلى طائفتين الأولى تضم المقاتلين القانونيين الذين يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب، والثانية تضم المقاتلين المدنيين، والاتجاه الثالث يرى انصاره أن الأسرى الفلسطينيين هم رهائن أو مختطفون لدى سلطة الاحتلال الإسرائيلي.

وفيما يتعلق بإعداد الأسرى الفلسطينيين كشفت تقرير إحصائي صادر عن هيئة شؤون الأسري والمحررين الفلسطينيين عن أن هناك 6000 أسير يقبعون في 18 سجناً داخل سجون الاحتلال، منهم 51 أسير يقضون أكثر من 20 عاماً، و16 منهم يقضون أكثر من 25 عاماً، وأقدمهم الأسير كريم يونس والأسير ماهر يونس، وأضاف التقرير أن هناك 1088 أسيراً يقضون ما بين 10–15 سنة بالسجون، و151 أسيراً يقضون ما بين 15–20 سنة، في حين وصل عدد المؤبدات إلى 480 أسيراً، مشيراً إلى أنه هناك 14 أسيرة في سجون الاحتلال، منهم 5 أمهات متزوجات، و8 نواب منتخبون في المجلس التشريعي، وعلى رأسهم مروان البرغوثي وأحمد سعدات.

ويعتبر التعذيب من الجرائم ضد الإنسانية استناداً للمادة (2/8/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي اعتبرت من جرائم الحرب المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الأربع لعام 1949، ويعتبر ممارسة التعذيب بشكل واسع النطاق أو منظم جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة(7/أ/و) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ووفقاً للمادة (1/7/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخلف المبادئ الأساسية للقانون الدولي يعد جريمة ضد الإنسانية، كما أن حجز الأشخاص خارج البلد المحتل يخالف أحكام المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وبتاريخ 25 يونيو 2015 تم رفع ملف الأسري الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك من أجل محاسبة إسرائيل عن انتهاكاتها المستمر لحقوق الأسري في القانون الدولي الإنساني.

4- جريمة الحصار.

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بفرض حصار ظالم على الأراضي الفلسطينية بالسيطرة غير المشروعة على المعابر ومنع دخول المساعدات الانسانية للسكان المدنيين تحت مزاعم أمنية غير مؤسسة، مما يخالف القانون الدولي.

لقد نصت المادة 54 فقرة 1،2 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما أن حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك أعاقة وصول مواد الإغاثة بشكل متعمد، يعتبر جريمة حرب طبقاً للمادة 8 في فقرتها الثانية من نظام روما الأساسي.

أن أغلاق المعابر وفرض الحصار الاقتصادي البري والبحري وتجويع السكان المدنيين كلاهما أفعال تعتبر من الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 خاصة المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أو التي تعتبر تلك الانتهاكات جرائم حرب، وكذلك وفقاً للمادة 85 فقرة 5 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 سارت تفس المسار واعتباراتها جرائم حرب.

أن سيطرة قوات الاحتلال الاسرائيلية على المنافذ البرية لقطاع غزة وأهمها معبر رفح، لا يعتمد على أي أساس قانوني، فهو معبر مصري فلسطيني يقع بين الحدود المصرية الفلسطينية وليس الحدود الفلسطينية الإسرائيلية، ومع ذلك فهو كان يقع تحت السيطرة الإسرائيلية، حيث أنه في 15 نوفمبر 2005 حصل اتفاق بين السلطة الفلسطينية واسرائيل على تنظيم استخدام هذا المعبر من الجانب الفلسطيني حددت مدته بعام واحد انقضت في 14 نوفمبر 2006 ولم تكن مصر طرفاً فيه، لذلك فهي ليست ملزمة اتجاه المعبر بأي شكل من الأشكال، ومع ذلك أصبح المعبر يفتح بقرار منها.

المحور الثاني: نقاط الضعف في انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول : التخوفات من إنضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول : أسباب الرفض الأولي

أقرت الأمم المتحدة منذ انشائها مبدأ تقرير المصير، وحق الكفاح المسلح للشعوب وقد اعتبر ذلك من الملامح الحيوية في الميثاق، حيث يربط بين مبدأ مساواة الشعوب في الحقوق وبين حقها في تقرير مصيرها، باعتباره الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الودية بين الدول، فقد نصت المادة 1 الفقرة 2 من الميثاق على أن مقاصد الأمم المتحدة هي(إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بتسوية الحقوق

بين الشعوب بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها) ، وفي ضوء ذلك تعددت المحاولات الفلسطينية لأجل الحرية وتقرير المصير من خلال محاولات عديدة لانتزاع قرارات من الأمم المتحدة تتعلق بحق الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال.

بدأت المحاولات الفلسطينية بالتحرك باتجاه المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن جرائمهم المستمرة بحق الشعب الفلسطيني منذ سنوات، فبتاريخ 2009/01/22 أودع وزير العدل في السلطة الوطنية الفلسطينية آنذاك" على خشان" لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية إعلام بقبول الاختصاص وذلك وفقاً للمادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن المدعي العام "مورينيو أوكامبو" رفض طلب انضمام فلسطين بحجة أن الطلب لم يكن صحيح بجانبه الاجرائي وهو أن السلطة الفلسطينية ليست دولة، كما تتطلب المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني : إمكانية محاكمة فلسطينيين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ليس من المستبعد أن يتم مقاضاة فلسطيني من قبل المحكمة الجنائية الدولية إذا توفرت الأسباب التالية:

1- انضمام إسرائيل إلى ميثاق روما أو تقديمها إعلاناً تقبل فيه اختصاص المحكمة، وهو أمر غير مستبعد.

2- مبادرة مجلس الأمن الدولي أو المدعي العام للمحكمة بتحريك هذا الموضوع ضد الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال.

3- توجيه اتهامات ضد أي فلسطيني بشأن ارتكاب مخالفات معينة.

المطلب الثاني : الالتزامات المترتبة على فلسطين بعد انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول : الإلتزامات القانونية

أن فلسطين دولة تحت الاحتلال وإسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال، يقع على عاتقها مجموعة من المسؤوليات والالتزامات طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وبشكل خاص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، فهي المسؤول الأول عن الأمن في الأراضي الفلسطينية المحتلة وعن مناحي الحياة الأساسية للفلسطينيين، وعليه فأن المسؤولية القانونية لدولة فلسطين عن ما يجري في اقليمها هي بالضرورة مسؤولية محدودة، ينبغي أن تتناسب والصلاحيات المنوطة بها.

وبالتالي يقع على فلسطين ملائمة القانون الفلسطيني مع القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة، من خلال تعديل قانون العقوبات ليشمل الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمعاقبة عليها أو تضمين القانون الأساسي الفلسطيني نصاً بهذا الشأن.

أي يجب على فلسطين التعاون مع المحكمة في تجريه في أطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها. و هو ما يجعلها ملزمة لتسليم قاداتها العسكريين و المدنيين للمحكمة للتحقيق و حتى الخضوع للأحكام التي قد تصدر في حقهم .

الفرع الثاني: أوجه القسور التي تحكم عمل المحكمة.

1-**علو كعب السيادة الوطنية** : يعد مبدأ السيادة أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام الذي يقضي بعدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارجية، وهو ما تم التنصيص عليه في ميثاق منظمة الأمم المتحدة في مادته الثانية التي توكد على مبدأي المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن هنا كانت الدول تنظر إلى فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، وقد تحقق ذلك في عام 2002، إلا أنه بعد نشأت المحكمة عارضت الدول اختصاص المحكمة معتبراً اياه تدخلاً في شؤونها الداخلية، إلا أن المحكمة دفعت في ميثاقها بمبدأ "التكامل" الذي يشكل الركيزة الأساسية التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو يحدد العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي، والقضاء الجنائي الوطني من خلال تحديد ما

يدخل في اختصاص القضاء الوطني، وما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا المبدأ لم يعد كافياً للمحكمة لكي تمارس صلاحيتها في مواجهة للدول الكبرى التي رفضت رفضاً قاطعاً اختصاص المحكمة على مواطنيها قضائياً، وكانت أبرز تلك الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي قامت بتهديد المحكمة إذا قامت بمقاضاة مواطنين أمريكيين، بل حتى قامت بفرض عقوبات على قضاة المحكمة الجنائية الدولية في شهر 8 عام 2020.

ـ ان المحكمة الجنائية الدولية لا تلزم، إلا الدول الأعضاء فيها، أو الدول غير الأعضاء التي تقبل اختصاص المحكمة وفقاً لإحكام النظام الأساسي، ويرجع السبب في ذلك أن هذه المحكمة قد إنشات بموجب معاهدة وقع عليها أطراف المعاهدة "الدول الأعضاء"، وهو ما يجعلها تخضع للأحكام العامة للمعاهدات الواردة في اتفاقية فينا لعام 1969.

2ـ تعارض نظام روما مع قواعد السيادة الوطنية.

بالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ التكامل فأن هناك بعض العناصر في هذا النظام تجعل من هذه المحكمة سلطة فوق وطنية وتتجسد من خلال سمو نظامها الأساسي على القوانين الجنائية الداخلية، وبالإضافة إلى رقابتها التي تفرضها على المحاكم الوطنية.

فقد نصت المادة 3 في فقرتها الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه يجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها في اقليم أي دولة غير "الدول المضيفة" التي يكون فيها مقرها وذلك بحسب ما تراه مناسباً، ووفق ما ينص عليه النظام الأساسي وبالتالي فأنه من الممكن أن يتواجد على اقليم دولة ما، محكمة أجنبية تمارس اختصاصها على

اقليمها وتباشر دعوى تخص تلك الدول ورعاياها، مما قد يظهر على أنه انتهاك سافر لسيادة تلك الدولة.

وكذلك في نص المادة 4 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تخول المحكمة حق ممارسة وظائفها وسلطتها في اقليم دولة طرف في النظام الأساسي، أو في اقليم دولة أخرى بموجب اتفاق خاص، فقد يبدو ذلك على انه انتهاك للسيادة الوطنية عندما تسمح الدولة لجهة أجنبية بممارسة اختصاص اصيل تقتصر مباشرته على السلطات القضائية الوطنية.

3 ـ تأثير مبدأ التكامل على سيادة الدول "فلسطين وإسرائيل."

إن مبدأ التكامل لا يعد ذو تأثير فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في فتح تحقيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة حول الجرائم المرتكبة من الفلسطينيين أو الإسرائيليين على حداً سواء نظراً لسيادة إسرائيل على ارض الواقع على كافة الأراضي الفلسطينية بما فيها أراضي الضفة الغربية وغزة.

أي أن المبدأ لا يعد سارياً إلا على الدول التي قبلت اختصاص المحكمة، فإذا علمنا أن القضاء الإسرائيلي هو المسيطر على أرض الواقع، بالتالي نستنتج أن إجراءات المحكمة وميثاقها لا يسريان على الاراضي الفلسطينية المحتلة

توصلت لجنة تقصي الحقائق الأممية إلى معلومات كثيرة تشير لارتكاب القوات الإسرائيلية والجماعات الفلسطينية المسلحة انتهاكات جسيمة لقوانين الحرب، وأن هذه الانتهاكات يبدو أنها جزء من قرارات تنبع من سياسات ينتهجها الطرفان، مما

يعني أن الفلسطينيين والإسرائيليين سيكونان تحت المسألة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

4- عجز المحكمة عن مسألة الدول الكبرى عن أفعالها.

إن أبرز الدول التي رفضت اختصاص المحكمة هي الولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل بالإضافة إلى دول أخرى كبريطانيا وروسيا التي انسحبت من المحكمة العام المنصرم.

حيث أن الدائرة التمهيدية لدى المحكمة رفضت التحقيق في مثل هذه الجرائم، مبررة ذلك "لن يخدم مصلحة العدالة"، على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية "عالمية التوجه"، ولكن للأسف فأن اختصاصها لم ينعقد ولم تمارس صلاحياتها إلا الدول الأفريقية والدول النامية.

أولاً: الحرب على العراق.

في 20 مارس من عام 2003 غزت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وحلفاؤهما العراق، كان الهدف المعلن لهذه الحرب هو تجريد العراق من أسلحة الدمار الشامل ووضع حد للدعم الذي يقدمه صدام حسين إلى الإرهاب وتحرير الشعب العراقي، وقد نتج عن هذه الحرب سقوط صدام حسين، ورغم ادعاءات قادة الحرب بتحقيق السلام والازدهار ونشر قيم الديمقراطية إلا أن ما حدث على أرض الواقع عكس ذلك فحل الدمار والعنف والصراعات الأهلية.

لقد كان الغزو الأمريكي جريمة عدوان بموجب القانون الدولي، وعارضه بشدة الناس والدول في جميع أنحاء العالم.تختلف التقديرات بشأن أعداد القتلى نتيجة غزو العراق واحتلاله اختلافًا كبيرًا، ولكن حتى أكثر التقديرات تحفظًا، والتي تستند إلى

تقارير مجزأة حول الحد الأدنى من الوفيات المؤكدة، هي مئات الآلاف. وقدَّرت دراسات علمية جادة أن 655 ألف عراقي قضوا نحبهم في السنوات الثلاث الأولى من الحرب، ولحقهم حوالي مليون شخص بحلول سبتمبر (أيلول) 2007.

ويقول الجهاز المركزي للإحصاء التابع للحكومة العراقية إن مليوني عراقي قد أصبحوا معاقين.

بالإضافة إلى سجل الولايات المتحدة الأمريكية في جرائم القتل هناك أيضاً جرائم التعذيب، حيث يعتبر سجن أبو غريب شاهد على أكبر جرائم التعذيب التي حدثت في مطلع الألفية الجديدة، وذلك من خلال تعذيب الأسرى بالكهرباء في أماكن حساسة، أو بإشعال سجائر في أجسادهم، أو بأجبارهم على ممارسة الشذوذ الجنسي...

2ـ موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم المرتكبة في العراق.

رفضت الولايات المتحدة الأمريكية مطالبات محكمة الجنائيات الدولية التحقيق في جرائمها المرتكبة أثناء حربها على العراق منذ 2003، حتى الأن، والتي وكانت التحديات التي أطلقتها واشنطن مؤخرا، بعدما ألغت السلطات الأمريكية في شهر أبريل 2019، تأشيرات دخول للبلاد خاصة بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "فاتوا بنسودا" وأعلن وزير الخارجية الأمريكي، "مايك بومبيو" منتصف مارس الماضي أن بلاده ستلغي أو تمنع تأشيرات لموظفي محكمة الجنائيات الدولية، في خطوة تهدف إلى ردع تحقيقات محتملة لمحكمة الجنائيات الدولية بالاهاي، في مزاعم ارتكاب القوات الأمريكية جرائم حرب في العراق.

ويسمح القرار التنفيذي، الذي أصدره الرئيس الأمريكي، للولايات المتحدة بتجميد أصول موظفي المحكمة الجنائية الدولية، ومنعهم من دخول أراضيها.

خاتمة :

مم سبق نستنتج أن :1- إنضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية كان بغرض محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام القضاء الدولي الجنائي حيث كان من المفروض ضمان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

2- وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وموقفه من جرائم الاحتلال الاسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، نجد أن جميع تلك الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء الشعب الفلسطيني جميعها قد تم النص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمواد التي تضمنت صوراً لها كما ذكرنا سابقاً.

3 -محاكمة إسرائيل على الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني.

بحسب البرفسور" دافيد كرمستار"، أستاذ الجامعة العبرية، فإنه إذا اعترفت 140 دولة في فلسطين، فلا شك عندها بان المدعي العام للمحكمة سيعترف بها. وعندها، كل ما تفعله إسرائيل سيخضع لمحاكمات المحكمة، ويضيع البرفسور كرمستار سيكون ممكن رفع دعاوي ضد أصحاب القرار، وزير الدفاع ورئيس الوزراء، وإسرائيل لا يمكنها أن تواصل الادعاء بان الأرض موضع خلاف، الجدال انتهي، وستكون إسرائيل محتلة لأرض دولة أخرى.

وقدمت فلسطين لحتي الأن عدت ملفات تتعلق بانتهاكات إسرائيلية للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية، وهذه الملفات هي:

أ- ملف جرائم غزة : ومن ذلك " القتل، التعذيب، إلحاق تدمير واسع في الممتلكات، استخدام اسلحة وقذائف مثل القنابل الفسفورية والقنابل العنقودية"، وهي محرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980، إضافة إلى السموم المحظورة وإجراء التجارب البيولوجية.... وتعمد شن هجمات مع العلم بأنها ستسفر عن خسائر كبيرة في الأرواح بين المدنيين.

ب- الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

إن التوسع في مصادرة الأراضي العربية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبناء المستوطنات عليها، من الأساسيات التي ارتكزت عليها السياسية الإسرائيلية.

ج- ملف الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

هناك 6000 أسير يقبعون في 18 سجناً داخل سجون الاحتلال، منهم 51 أسير يقضون أكثر من 20 عاماً، و16 منهم يقضون أكثر من 25 عاماً، وأقدمهم الأسير كريم يونس والأسير ماهر يونس، وأضاف التقرير أن هناك 1088 أسيراً يقضون ما بين 10-15 سنة بالسجون، و151 أسيراً يقضون ما بين 15-20 سنة، في حين وصل عدد المؤبدات إلى 480 أسيراً، مشيراً إلى أنه هناك 14 أسيرة في سجون الاحتلال، منهم 5 أمهات متزوجات، و8 نواب منتخبون في المجلس التشريعي، وعلى رأسهم مروان البرغوثي وأحمد سعدات.

4- جريمة الحصار.

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بفرض حصار ظالم على الأراضي الفلسطينية بالسيطرة غير المشروعة على المعابر ومنع دخول المساعدات الانسانية للسكان المدنيين تحت مزاعم أمنية غير مؤسسة، مما يخالف القانون الدولي.

6-: نقاط الضعف في انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية كثيرة و منها على سبيل المثال

أ : التخوفات من إنضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية حيث ظهر رفض مبدأي من المحكمة

حيث أن المدعي العام "مورينيو أوكامبو" رفض طلب انضمام فلسطين بحجة أن الطلب لم يكن صحيح بجانبه الاجرائي وهو أن السلطة الفلسطينية ليست دولة، كما تتطلب المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب: إمكانية محاكمة فلسطينيين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ليس من المستبعد أن يتم مقاضاة فلسطيني من قبل المحكمة الجنائية الدولية إذا توفرت الأسباب التالية:

1- انضمام إسرائيل إلى ميثاق روما أو تقديمها إعلاناً تقبل فيه اختصاص المحكمة، وهو أمر غير مستبعد.

2- مبادرة مجلس الأمن الدولي أو المدعي العام للمحكمة بتحريك هذا الموضوع ضد الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال.

3- توجيه اتهامات ضد أي فلسطيني بشأن ارتكاب مخالفات معينة. و هي مؤشرات واردة في ظل التقرب العربي الإسرائيلي و سياسة التطبيع المنتهجة من الجانبين .

7- الالتزامات المترتبة على فلسطين بعد انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية كبيرة و مؤرقة و هي على أنواع : أ-إلتزامات القانونية

فهي المسؤول الأول عن الأمن في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وعليه فأن المسؤولية القانونية لدولة فلسطين عن ما يجري في اقليمها هي بالضرورة مسؤولية محدودة، ينبغي أن تتناسب والصلاحيات المنوطة بها.

*- على فلسطين التعاون مع المحكمة في تجريه في أطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها. و هو ما يجعلها ملزمة لتسليم قاداتها العسكريين و المدنيين للمحكمة للتحقيق و حتى الخضوع للأحكام التي قد تصدر في حقهم .

8- عمل المحكمة ينوبه **القسور حيث ميزه** .

أ -**علو كعب السيادة الوطنية** : إن مبدأ التكامل الذي جاءت به المحكمة لم يعد كافياً للمحكمة لكي تمارس صلاحيتها في مواجهة للدول الكبرى التي رفضت رفضاً قاطعاً اختصاص المحكمة على مواطنيها قضائياً، وكانت أبرز تلك الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي قامت بتهديد المحكمة إذا قامت بمقاضاة مواطنين أمريكيين، بل حتى قامت بفرض عقوبات على قضاة المحكمة الجنائية الدولية في شهر 8 عام 2020.

ـ ب ـ تأثير مبدأ التكامل على سيادة الدول "فلسطين وإسرائيل."

إن مبدأ التكامل لا يعد ذو تأثير فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في فتح تحقيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة حول الجرائم المرتكبة من الفلسطينيين أو الإسرائيليين على حداً سواء نظراً لسيادة إسرائيل على ارض الواقع على كافة الأراضي الفلسطينية بما فيها أراضي الضفة الغربية وغزة. أي أن المبدأ لا يعد سارياً إلا على الدول التي قبلت اختصاص المحكمة، فإذا علمنا أن القضاء الإسرائيلي هو المسيطر على أرض الواقع، بالتالي نستنتج أن إجراءات المحكمة وميثاقها لا يسريان على الاراضي الفلسطينية المحتلة

9- عجز المحكمة عن مسألة الدول الكبرى عن أفعالها.

إن أبرز الدول التي رفضت اختصاص المحكمة هي الولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل بالإضافة إلى دول أخرى كبريطانيا وروسيا التي انسحبت من المحكمة العام المنصرم.

حيث أن الدائرة التمهيدية لدى المحكمة رفضت التحقيق في مثل هذه الجرائم، مبررة ذلك "لن يخدم مصلحة العدالة"، على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية "عالمية التوجه"، ولكن للأسف فأن اختصاصها لم ينعقد ولم تمارس صلاحياتها إلا الدول الأفريقية والدول النامية، و لعل أهم عجز يسجل على المحكمة هو الحرب على العراق و أفغانستان .

هذه االنتائج المتوصل لها و إن تدل على شيئ فإنما هي تدل على الخطأ الإستراتيجي لدولة فلسطين في إنضمامها لهذه المحكمة حيث أن مخاطر الإنضمام أكثر من فوائده ،ضف إلى ذلك أن الدول العظمى في صورة الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا كانتا هددت دولة فلسطين بعدم الإعتراف بها في حالة انضمامها للمحكمة و قد نفدتا تهديداتهما و بدأتا بقطع المساعدات عليها ، في المقابل لم تجني دولة فلسطين أية فائدة من إنضمامها ، حتى الدول العربية خذلتها و راحت تقدم الولاء لإسرائيل و تعلن عن التطبيع معها .

المراجع

1. – مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى امكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2005، ص 286.
2. طعيمان يحيي عبد الله، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، صنعاء، اليمن، 2009، ص 381
3. طعيمان يحيي عبد الله، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، صنعاء، اليمن، 2009، ص 383
4. حكيم العمري، أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة يحيي فارس، 2019، ص 1087.
5. أكرم أسامة إبراهيم سهمود، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة،2014، ص 253 – 254.
6. حكيم العمري، أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة يحيي فارس، 2019، ص 1087.
7. معتز قفيشة، المحكمة الجنائية الدولية والحرب على غزة، مقال منشور على شبكة الانترنت، https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=17781
8. عادل محمود رياض، الفكر الإسرائيلي وحدود الدولة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1989، ص 222
9. أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة بسكرة، 2018، 261.
10. محمد قدور بو مدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009

11. – لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 275
12. مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما عام 1998، مجلة الحقوق،
13. عبد الرؤوف أرناؤوط، الجنائية الدولية هل تنصف فلسطين إم تنصاع لضغوط واشنطن، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، https://www.alwatan.com.sa/article/253422
14. محمد قدور بو مدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009
15. عبد الرؤوف أرناؤوط، الجنائية الدولية هل تنصف فلسطين إم تنصاع لضغوط واشنطن، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، https://www.alwatan.com.sa/article/253422
16. – فراس عبد الجليل الطحان، المسؤولية الدولية عن احتلال العراق، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010، ص 269
17. علي قواسمة، جرائم أمريكية في العراق، دار الشباب العربي، العراق، 1992، ص 35
18. – أكرم أسامة إبراهيم سهمود، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة،2014، ص 253 – 254.